نص مالك على جواز التمر بخله وقياس ابن القاسم عليه العنب بخله وروى عنه محمد انه قال لا ادري ما هذا يقول
التمر فلا باس به فاعتبر الهول في الطعم وقال المغيرة لا يحل التمر بخله ولا العنب بخله ولا باس بخل العنب بالتمر ولا بخل
التمر بالعنب وقال ابو زيد عن ابن الماجشون يجوز في اليسير لا الكثير للمزابنة وقال اللخمي في ثمانية ابي زيد انه
باس للمزابنة حتى يتبين الفضل يقول مالك في الجلجلان لا حرية قلت قوله حتى يتبين الفضل وهم
لانهما ربويان بخلاف الجلجلان لا حرية الباجي مع سماع يحيى ابن القاسم لا يجوز خل التمر بنبيذ الزبيب لانهما
ربويان فيهما لا خير في القصب الحلو برده ولا التمر برده الا ان يدخله ابزار فيصير صنعة تبيح التفاضل فيه الشيخ
عن كتاب محمد قال لا خير في عسل القصب بعسله الا ان يدخله ابزار ابن بشير لم يجعل من الصنعة بالطبخ
لا ينتقل كالتمر بنبيذه والزبيب بنبيذه الباجي سمع يحيى ابن القاسم لا يصلح التمر بنبيذه متفاضلا وعلله
بتقارب المنافع ولعله اراد تقاربها لا تنتقل اذ منافعه متباينة وان عللناه بالطعم واختلاف الاغراض جاز الخل بالنبيذ
متفاضلا قال وسمع ابو زيد ابن القاسم لا باس ببيع الفقاع بالقمح وليس فيه غير تغير الطعم ابن رشد
يحتمل ان يريد الفقاع الذي يعمل في الاعراس وروى انه مما كره شربه الا ان يكون من عمله ما مونا في دينه وقال ابن وهب
هو حلال شربه السلف واجازه وابت الليث بن سعد يشتريه كثيرا ويقول ليس من الخليطين في شيء وقال اصبغ
وسحنون لا باس به ومن كرهه انما كرهه من ناحية الطب لا من جهة العلم وهو حلال من اصله من العسل يجعل فيه
خمير القمح وابازير فيجب ان يجوز بيعه بالقمح يدا بيد لم يعتبر بما فيه من خمير القمح لانه يسير مستهلك ويحتمل
ان يريد ما يتولد من الربيع في اصول الشجر والمواضع الرطبة يؤكل نيا ومشويا فان كان مرادا فيجوز بالقمح يدا بيد
والى اجل لانه وان كان يؤكل فاكله قليل لا يحكم له بحكم الطعام والاول اظهر قلت كذا هو في قول الباجي
ليس فيه غير تغيير الطعم انه لا طافية فيه من عسل ولا ابازير الباجي في كون نبيذ التمر ونبيذ العنب جنسا
او جنسين قولها وقول كتاب ابي الفرج وتجويز ابن القاسم الفقاع بالقمح قلت يقتضي ان الانتباذ صنعة
هو على وجهه لا على ما مر لابن رشد وفي كون نبيذ التمر ونبيذ الزبيب جنسا او جنسين نقلا الباجي مع غيره وعن
كتاب ابي الفرج اللخمي قال مالك لا يصلح بنبيذ التمر ونبيذ الزبيب الا مثلا بمثل لا رهما بعينهما واجرى ابن حبيب
الاشربة الحلال من التمر والزبيب جنس وقال ابو الفرج عصير العنب والتمر جنسان ما لم يتخلل وهذا بين لان التمر
بنبيذه والعنب بعصيره لا يجوز متفاضلا فاذا لم ينقله انتباذه عن اصله والتمر بالعنب يجوز متفاضلا جاز الفضل بين نبيذ
يهما قلت يقول ابن بشير وابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام المشهور انه نبيذ التمر ونبيذ الزبيب
صنف تبعا لاصولهما وعند ابي الفرج انهما صنفان واحروهم وفيها لمالك لا يصلح بنبيذ التمر ونبيذ الزبيب الا مثلا بمثل
والمذهب ان العجو والحمر لغو ونقله ابن بشير ثم قال في لغو الصنعة دون نار ولا طول قولان الباجي عن عبد
العزيز بن ابي سلمة الهجر معتبر وعزاه غيره لليث وفيها لمالك لا يجوز اللحم المسفور بالنيء ولا السمك الطري
بالمالح ولا القديد باللحم النيء الا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا تحريا ولا يعجبني اللحم المشوي بالنيء واحرى بالتيس ولا
بينهما فظاهره هذا ايضا مما رجع عنه واقام عياض منه مثل القديد وهو احب قوله الى وقال مالك ولا بتحري ولم اسمع
منه في القديد والمطبوخ شيئا بان كان القديد انما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعة جاز منه واحد باثنين
من المطبوخ وكذا المشوي ولا خير في القديد بالمشوي وان تحرى قلت فيجعله الشمس والنار بلا تابل
ما قل وكذا فيها ما كان بغرقة وابزار الباجي ان افترقا بالنار فانهم الصناعة من ملح وابزار وزيت وخل وغير
ذلك مما يضاف اليه لم تكن النهاية المعتادة من عمله فهو صناعة كالابزار والمرقة في طبخ اللحم والماء والملح في الخبز
فهذا يغير الجنس لان الماء والملح هو النهاية من عمل الخبز في الاغلب قلت ظاهره ان طبخ اللحم
بالماء والملح فقط لغو ومثله قول اللخمي قال ابن حبيب لا خير في قديد بقديد لاختلاف يبسه ولا الشوا بالشوا لانه

لا يعتبر

لا يعتبر ويبيع احدهما بالاخر او بالنيء مثلا بمثل لا يجوز ان كان الابزار فيهما والابزار في احدهما فان كان في احدهما فقط جاز
التفاضل فيهما اذا غيرته الصنعة بالصنعة والتوابل التي عملتا فيهما النعفة فاما ما طبخ بالماء والملح
فلا قلت فان اضيف اليهما بصل وخل او ثوم فقط فكان بعض شيوخنا يراه معتبرا وهو مقتضى اخر
كلام ابن حبيب خلاف مقتضى اوله وقول ابن الحاجب طبخه بماء او غيره ناقل خلاف ما تقدم للباجي واللخمي
عن ابن حبيب ولم تعرض اليه ابن عبد السلام بوجه ابن حارث اختلف في بيع اللحم بالمطبوخ فاجازه ابن القاسم وقال
ابن عبد الحكم لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا وروى عن مالك قالوا ونبه ابن القاسم بقوله قلت فيها قال مالك لا باس باللحم
الطري بالمطبوخ متفاضلا اذا غيرته الصنعة ونقل ابن زرقون قول ابن عبد الحكم دون روايته وزاد فيه وان طبخ بابزار وخل ومرق
والمعروف ان الخبز ناقل قال ابن زرقون في المبسوط عن ابن نافع لا يجوز بيع القمح والدقيق بالخبز قلت
فيقوم منه ومنه قول ابن عبد الحكم في الطبخ وقول المغيرة في منع الخل بتمره لغو الصنعة مطلقا اللخمي يجوز التفاضل
بين الاسفنجة والخبز والكعك لان الزيت نقل طعمهما كالابزار واختلف متأخرو شيوخنا في بيع السفنج بالخبز متفاضلا
وهو ما يطبخ مسطحا من خمير القمح طبخا يسيرا ثم يقطع ويجعل في الحاكة بالماء حتى يتماع به ثم يقلون فيه الغزل والمظهر
جوازه من قولها يجوز مشوي اللحم بمطبوخه متفاضلا ويجوز النشا بالخبز متفاضلا لان صنعته اخرجته عن منفعة الاكل
الى غيره التونسي لا ربا في الخبز بالسويق لجواز التفاضل فيه لاختلاف منفعته واذا لم يجز الهريسة
بما فيها من اللحم بلا ان المطبوخ وحده فلا يجوز بخبز ولا بعصيره الا مثلا بمثل لان النار جمعتهما وفي قلو الحبوب قولان
لقولها لا باس بالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة وبلغني عن مالك فيه بعض يخمز حتى نحو المقلوة ولابد من بالارز
الا يسير بالمقلو اللخمي لا يجوز بيد يسير الفول بمسلوقه وفي يجوز في الترمس لهول امره وتكلف مسلوقه المازري
واما السلق فيجب ان ما بعض الاشياخ ان طول الفول صار جنسا اخر وجاز الفضل بينه وبين ما لم يسلق منه ثم ذكر كلام
اللخمي فيه اعتبار السلق لا في الترمس لا الفول لا قول المتاخرين وسمع عيسى ابن القاسم لا خير في بيض
مسلوق حتى منه بيسير السلق صنعة ابن رشد يقولها طبخ اللحم بغير ابزار لغو وسمعه لا باس بالقصب بالسكر
ابن رشد زاد في بعض الروايات وعسل القصب بربه ان ادخله ابزار كالقرفة والسنبل والفلفل واللوز والفستق والبيض
لا باس به متفاضلا ولا اعلم الا انه بلغني عن مالك ووقف فيه ابن القاسم ان لم يدخله شيء الا بيض ضرب ولا باس بعسل
القصب بالسكر لهول امره ابن رشد وهذه زيادة على ما في العرفية لانه اجاز السكر بقصبه وبربه وعسله لبعد
ما بين السكر وبينها وجعل القصب وربه وعسله جنسا واحدا الا ان يدخل بعضها ابزار فيجوز التفاضل بينه وبين ما لم
يدخله منها وشرط انما ثلثة اتحاد العرض في رجية الطيب سمع عيسى ابن القاسم لا باس بواحد
باثنين اخضر من اوقية يسير في الخوخ وعيون البقر لا خير في رطبه بيابسه من صنف واحد لانه مخاطرة كالتمر والتين
في ذلك الدرك بحديث النهي عن الرطب باليابس ابن رشد لا يجوز في الصنف الذي لا يجوز فيه التفاضل اتفاقا وفيما جاز فيه
التفاضل كالتفاح والخوخ وعيون البقر فثلثها ان لم يتبين الفضل بينهما لدليل احتجاجه في هذه الرواية وفي سماع
اصبغ بحديث النهي ولابن القاسم في رسم باع شاة وسماعه ابو زيد في جامع البيوع مع دليل اعتقاله في هذه
الرواية وسماع اصبغ بالخطر والغرر والمزابنة وقياسه الخوخ وعيون البقر على التمر والتين يعتبر لانهما
ربويان رد بفضل لغو الجنس المتماثل فلا اختلاف في الرطب واليابس من جنسين جاز مطلقا اتفاقا وقول ابن الحاجب
لا يباع رطب بتمر ونحوهما باتفاق قلت ان اراد بنحوهما الرطوبة واليبس بطل بغير الربويين
وان اراد في ذلك يكونهما ربويين بانه حكم غير الربويين واختلاف العوض في رجية الطيب بناء على ما تقدم فربها
فيها لا يجوز بيع البلح برطب ولا بسر برطب ولا تمر باحدهما ولا بر طب اللخمي اختلف في الرطب بالتمر اذا تحرى
نقص الرطب اذا جف واختلف قول مالك في بيع اللحم بيابسه على التحري وذكر ابن بشير تخريج اللخمي وقال البعض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1